[169] [(المقصد الثاني) في بقية الصلوات: وهي واجبة ومندوبة. فالواجبات: (منها) الجمعة وهي ركعتان يسقط معها الظهر، ووقتها ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شئ مثله، وتسقط بالفوات وتقضى ظهرا، ولو لم يدرك الخطبتين أجزأته الصلاة، وكذا لو أدرك مع الامام الركوع ولو في الثانية. ويدرك الجمعة بإدراكه راكعا على الاشهر.] المقصد الثاني في بقية الصلوات الجمعة " قال دام ظله ": ويدرك الجمعة بادراكه راكعا، على الاشهر. قلت: اختلفت الروايات، في ادراك المأموم الركعة، بادراك الركوع، ففي رواية ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: إذا ادركت الامام، وقد ركع، فكبرت، وركعت قبل ان يرفع الامام رأسه، فقد ادركت الركعة، فان (وان خ) رفع الامام رأسه قبل ان تركع، فقد فاتتك الركعة (1). ومثله في رواية سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام (2). وهو مذهب المرتضى، وابي الصلاح، والشيخ في الخلاف والمبسوط في باب الجمعة، والمتأخر.

(1) الوسائل باب 45 حديث 2 من أبواب صلاة الجماعة. (2) الوسائل باب 45 حديث 1 من أبواب صلاة الجماعة.
